Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (1) (2026) 330-348

٣٣٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# The Distinction Between Judgments Enjoying the Authority of Res Judicata and Judgments Enjoying Enforceable Effect: A Legal Analytical Study

**Assistant Teacher. Obay Mohammad Khshman**

**Department of Legal Administration, Duhok Polytechnic University, Duhok, Iraq**

obay.khshman@dpu.edu.krd

**A r t i c l e i n f o.**

**Article history:**
- **Received** 1**January 2025**
- **Accepted** 1**February 2025**
**Available online 1 March 2026**

**Keywords:**
-Res Judicata (Authority of the Final Judgment)
- Enforceable Effect
-Force of Finality of Judgments
– Judicial Judgments
– Authority of Res Judicata

**Abstract**: This study aims to distinguish between the concepts of *res judicata* (the authority of a final judgment) and the *enforceability/finality of judgments* in judicial decisions, as each plays a distinct role within the judicial system and produces different legal effects on the parties to a dispute. Judicial judgments constitute a fundamental instrument for achieving justice and settling disputes; however, controversy persists regarding the distinction between judgments that enjoy the authority of *res judicata* and those that possess the force of finality. The significance of this study lies in clarifying the substantive differences between the two concepts, particularly in light of the lack of clear legislative regulation in this regard, which contributes to avoiding practical complications arising from their conflation in judicial application. The core research problem revolves around distinguishing between judgments vested with the authority of *res judicata* and those vested with the force of finality, given that each entails different legal effects on litigants and the stability of rights. The study adopts an analytical and descriptive methodology, drawing on doctrinal opinions and statutory texts in Iraqi and Egyptian legislation, with reference to other relevant legal provisions where necessary. The research is structured into two main sections: the first addresses the concept of judicial judgments vested with the authority of *res judicata* and

those vested with the force of finality, while the second focuses on delineating the distinctions between them. The study concludes that *res judicata* entails the prohibition of re-litigating the same dispute once a final judgment has been rendered, thereby ensuring judicial stability and preventing the duplication of judgments, whereas the force of finality relates to the binding enforceability of the judgment, whereby it becomes final and no longer subject to ordinary means of appeal, without prejudice to the availability of extraordinary remedies. In light of these findings, the study recommends the enactment of clear statutory provisions that provide precise definitions of both concepts, guiding courts to ensure that litigants and judges properly understand the distinction between authority and finality, and encouraging higher courts to issue interpretive rulings clarifying the scope and application of both concepts. The study demonstrates that the distinction between the authority of *res judicata* and the force of finality is not merely theoretical, but has practical implications that affect the stability of judicial

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحائز على قوة الأمر المقضي

## " دراسة تحليلية قانونية "

**م.م. أبي محمد خشمان**

**قسم الادارة القانونية, جامعة دهوك التقنية, دهوك، العراق**

obay.khshman@dpu.edu.krd

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- **الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥**
- **القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥**
- **النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦**

**الكلمات المفتاحية :**

- حجية الأمر المقضي
- قوة الأمر المقضي
- الأحكام القضائية
- استقرار الأحكام القضائية
- حجية الشيء المقضي به

**الخلاصة:** يهدف هذا البحث إلى التمييز بين مفهومي "حجية الأمر المقضي" و"قوة الأمر المقضي" في الأحكام القضائية، حيث أن لكل منهما دورًا مختلفًا في النظام القضائي وآثارًا قانونية متنوعة على أطراف النزاع. يعتبر الحكم القضائي أداة لتحقيق العدالة وحسم النزاعات، ولكن يثار جدل حول الفرق بين الحكم الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي والحكم الذي يتمتع بقوة الأمر المقضي. تكمن أهمية البحث في توضيح الفروق الجوهرية بين المفهومين، خاصة في ظل عدم وضوح التشريعات في هذا الجانب، مما يساهم في تجنب الإشكاليات الناجمة عن الخلط بينهما في التطبيق القضائي، وتتمحور الإشكالية حول التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي والحكم الحائز على قوة الأمر المقضي، حيث أن لكل منهما أثرا قانونيا مختلفا على الأطراف المتقاضين واستقرار الحقوق. اعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستعراضي لآراء الفقه والنصوص القانونية في التشريع العراقي والمصري، مع الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى عند الحاجة. وقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول تناول مفهوم الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي والحائز على قوة الأمر المقضي، أما المبحث الثاني فقد ركز على التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي والحائز على قوة الأمر المقضي. ومن خلال البحث، تبين أن حجية الأمر المقضي تعني منع إعادة النظر في النزاع ذاته بعد صدور حكم نهائي، مما يحقق استقرارا قضائيا ويمنع الازدواجية في الأحكام، في حين أن قوة الأمر المقضي تعني إلزامية تنفيذ الحكم، حيث يصبح الحكم نهائيا ولا يقبل الطعن بالطرق العادية، مع إمكانية الطعن بالطرق غير العادية. وفي ضوء ذلك، يوصي البحث بضرورة وضع نصوص قانونية واضحة تحدد تعريفا دقيقا لكلا المفهومين، وتوجيه المحاكم لضمان فهم الأطراف والقضاة للفرق بين الحجية والقوة، إضافة إلى تشجيع المحاكم العليا على إصدار أحكام تفسيرية توضح أبعاد المفهومين وتطبيقاتهما. ويظهر البحث أن التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ليس مجرد مسألة نظرية، بل له انعكاسات عملية تؤثر على استقرار الأحكام القضائية وحماية حقوق المتقاضين، حيث يسهم الفهم الدقيق لهذا التمييز في تقليل الأخطاء القانونية وتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام وحقوق التقاضي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**المقدمة** : يعد الحكم القضائي تجسيدا لمفهوم العدالة وأداة رئيسية لإرساء سيادة القانون وتحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي، إذ يمثل خاتمة طبيعية لأي نزاع قانوني يعرض أمام القضاء، ويهدف إلى تقرير الحقوق وإلزام الأطراف بما تقتضيه أحكام القانون. ومع ذلك، فان الاحكام القضائية ليست جميعها على درجة واحدة من حيث آثارها القانونية، حيث يثور جدل قانوني حول التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي والحكم الحائز على قوة الأمر المقضي، إذ أن لكل منهما دورا مختلفا في النظام القضائي وأثرا متميزا على أطراف النزاع، إن الفهم الدقيق للتمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ضروري لضمان التطبيق السليم للأحكام القضائية، اذ أن الخلط بينهما قد يؤدي إلى اشكاليات قانونية تتعلق بإمكانية اعادة طرح النزاع أمام القضاء أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام. حجية الأمر المقضي تعني أن الحكم الصادر في نزاع معين لا يجوز إعادة النظر فيه أمام القضاء مرة أخرى، مما يمنع تكرار التقاضي في المسألة ذاتها بين ذات الخصوم، ويحقق استقرار المعاملات القانونية، اما قوة الأمر المقضي فتعني إلزامية تنفيذ الحكم بمجرد صيرورته نهائيا، حيث يصبح الحكم واجب التنفيذ ولا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية، مع إمكانية الطعن بالطرق غير العادية وفقا لما تحدده القوانين الإجرائية. الفرق الجوهري بين المفهومين هو أن حجية الأمر المقضي تتعلق بمنع إعادة نظر النزاع ذاته، بينما قوة الأمر المقضي تتعلق بالجانب التنفيذي للحكم، فالحكم الذي يتمتع بالحجية لا يمكن الطعن عليه أمام القضاء من جديد، ولكنه قد لا يكون قابلًا للتنفيذ في بعض الحالات، أما الحكم الذي يتمتع بقوة الأمر المقضي فهو حكم نافذ يمكن إجبار المحكوم عليه على الامتثال له. ومن الناحية القانونية والعملية، فإن التمييز بين هذين المفهومين يحقق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام وحق التقاضي، كما يساهم في حماية الحقوق من إساءة استخدام الطعون غير العادية، ويضمن تنفيذ الأحكام النهائية وعدم تعطيلها. وفي النهاية، يعد التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي أمرا جوهريا يؤثر على استقرار الأحكام القضائية وحماية الحقوق، وبالتالي فان استيعاب هذا التمييز يساعد في تقليل الإشكالات القانونية، ويضمن التطبيق السليم للأحكام بما يحقق العدالة ويحفظ الأمن القانوني في المجتمع.

## أهمية البحث و سبب اختياره :

قد يساهم هذا البحث في بيان التفرقة الجوهرية بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحكم القضائي الحائز على قوة الأمر المقضي وذلك نظراً لعدم وضوح التشريعات في هذا الجانب، مما يهدف إلى تفادي الإشكاليات الناجمة عن الخلط بين المفهومين في التطبيق القضائي.

## إشكالية البحث :

تعد الأحكام القضائية أحد أهم وسائل تحقيق العدالة وإرساء سيادة القانون. ومع ذلك، يثور جدل قانوني حول التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحكم القضائي الحائز على قوة الأمر المقضي، حيث أن لكل منهما دورًا ووظيفة مختلفة في النظام القانوني، مما يثير التساؤلات حول مفهومهما ومدى تأثير كل منهما على الأطراف المتقاضين وغيرهم حيث أن هناك آثارا قانونية تترتب على هذا التمييز تضمن استقرار حقوق المتقاضين و تحقيق العدل بينهم . و قد تبرز عدة اسئلة في الموضوع منها :-

- ما هو المقصود بحجية الأحكام القضائية وهل تعني إلزامية الحكم فقط أم أنها تمتد إلى منع إعادة النظر في النزاع ذاته ؟
- كيف يمكن التمييز بين حجية الحكم القضائي وقوته في النظام القانوني العراقي؟
- هل يكمن الفرق في الأثر القانوني للحكم أو في مدى قابليته للتنفيذ؟
- هل يمكن أن يكون للحكم القضائي قوة تنفيذية دون أن يكتسب حجية تمنع مناقشته مرة أخرى؟

## منهجية البحث :

يكون البحث والدراسة في موضوع التمييز بين الحكم القضائي الحائز علي حجية الأمر المقضي و الحائز علي قوة الأمر المقضي بأسلوب استعراضي تحليلي لآراء الفقه ونصوص القوانين العراقية والمصرية كأصل عام، مع الاشارة والاستشهاد ببعض النصوص القانونية لقوانين أخرى كلما استدعت حاجة البحث الى ذلك من اجل الزيادة في المعلومة ورصانة وجودة البحث ولأجل بيان هذا الموضوع بشكل اكثر دقة وافادة للمعنى المطلوب .

## هيكلة البحث :

و سوف نتناول موضوع التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحائز على قوة الأمر المقضي و ذلك في مبحثان متتاليان و هما كالاتي بيانهما في السطور القادمة :-

المبحث الأول : مفهوم الحكم القضائي الحائز علي حجية الأمر المقضي و الحائز علي قوة الأمر المقضي

المبحث الثاني : التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحائز علي قوة الأمر المقضي

# المبحث الأول : مفهوم الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحائز على قوة الأمر المقضي

أن الاحكام القضائية قد تعد من أهم الوسائل لتحقيق العدالة و تنظيم العلاقات في المجتمع بين الأفراد ، فالحكم القضائي هو النتيجة التي تتوصل السلطة القضائية إليها في نهاية المطاف و ذلك بعد رحلة من الدراسة في موضوع النزاع و تطبيق القوانين التي تطبق لحسم النزاع و إرساء العدالة .

و الأحكام القضائية لها طابع خاص و هذا الطابع يتمثل في حجيتها و قوتها حيث أن حجية الأحكام القضائية تعني إغلاق باب النزاع بين الأطراف و عدم جواز أن يعاد النظر مره اخري أمام نفس القضاء و ذلك قد يرسي مبدأ استقرار القضاء و ضمانه أحكامه أما عن قوه الأحكام القضائية فتعني نهائية الحكم و إلزامه بالتنفيذ و تحقيق الغاية التي ترجي منه .

و سوف نقوم بدراسة مفهوم الحكم القضائي الحائز علي حجية الأمر المقضي و الحائز علي قوة الأمر المقضي تفصيلياً في السطور القادمة في مطلبين متتالين كالآتي :-

المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي

المطلب الثاني : مفهوم الحكم القضائي الحائز على قوة الأمر المقضي

## المطلب الأول

## مفهوم الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي

### أولاً : المفهوم اللغوي لحجية الأمر المقضي

الحجية مادة " حج" و قد تعني الحجية في اللغة بأنها الدليل و البرهان و أتخاذ الشيء حجة (منظور) ، وهي البرهان الذي يحتج به و الدليل القاطع المستخدم لإثبات صحة قول أو دحضه (المعجم الوسيط ج١ ص ١٥٨) .

فحجية الأمر المقضي به لغةً قد تعني استقرار الحكم القضائي و عدم الجواز بمناقشته أو بأعاده النزاع فيه مره آخري أمام القضاء و ذلك لأنه الحجية تشير إلي الدليل القاطع أو البرهان الملزم و الأمر المقضي يشير إلى الشيء الذي صدر الحكم به و انتهي .

### ثانياً : المفهوم القانوني لحجية الأمر المقضي

أن المقصود من حجية الحكم القضائي الصادر من المحكمة سواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو من محكمة الدرجة الثانية فأن ذلك الحكم يكون له حجة بين الخصوم في الحق محلاً و سبباً لأن ذلك الحكم الصادر يكون مطابقاً للحقيقة فيما هو تم الفصل فيه (المؤمن، ١٩٧٧). و بناء علي ذلك فأنه لا

يجوز لأطراف النزاع أن يقوموا بالالتجاء إلي القضاء لطرح ذات النزاع الذي تم القضاء به مسبقاً (الزعبي، ٢٠٠٣).

فحجية الأمر المقضي هي أن الحكم قد يصبح له نوع من الحرمة و هي أن تعني أن يمتنع إعادة تداول ما قضي به في دعوى في المستقبل، لأن هذا هو الأصل في الحكم أنه عنواناً للحقيقة، باعتبار أنه قد صدر سليم الإجراءات، وأن ما قضي به هذا هو الحق بعينه من حيث الموضوع، و الحجية تقوم علي قرينتين الأولي هي قرينة الصحة والثانية هي قرينة الحقيقة (هندي، ٢٠٠٣)

و قد تلعب حجية الشيء المقضي به دوراً يتجاوز حدود الخصومة الصادر بها الحكم ، فهي و قد تمتد أثار هذا الدور إلي المستقبل ، و يعنى ذلك أنها تضمن ان يحترم الحكم الصادر في المستقبل مما قد يمنع أن يطرح هذا النزاع نفسه أمام أي محكمة أخرى بعد صدور حكم نهائي فيه، وأن حدث ذلك فأنه قد يترتب عليه عدم قبول الدعوي لاعتبارها من النظام العام (عمر، ١٩٩٤م). وإلى جانب هذا الأثر السلبي، قد تترتب على الحجية آثار إيجابية تستلزم الالتزام بمضمون الحكم القضائي والعمل على احترامه (هندي، ٢٠٠٣)

وبناء على ذلك فإن الأحكام المكتسبة للحجية هي الأحكام القطعية وذلك لأنها تضع حدا للنزاع أو جزءًا منه أو لمسألة قد تتفرع عنه سواء كانت هذه المسألة تتعلق بالقانون أو بالوقائع (فهمي، ١٩٣٨). فالأحكام القطعية تحوز حجية الأمر المقضي فيه و بناء على ذلك فأنه لا يصح للمحكمة أن ترجع عنها كما يلزم أن هذه الأحكام تكون مسببة و إلا أصبحت أحكاماً باطلة و بالنسبة للأحكام التي لا تحسم موضوع النزاع في مسألة معينة ووظيفتها تقتصر على تنظيم سير الخصومة أمام المحكمة أو اتخاذ إجراء من إجراءات الاثبات و مثال ذلك سماع الشهادة أو تعيين الخبير و الانتقال إلى المعاينة أو أحاله الدعوى إلى التحقيق (عبدالعزيز، ٢٠٠٦). فكل هذه تعتبر قرارات تحضيرية يمكن للمحكمة العدول عنها و بناء عليه فهذه القرارات لا تحوز حجية الأمر المقضي به (راغب، ٢٠٠١).

## المطلب الثاني

## مفهوم الحكم القضائي الحائز على قوة الأمر المقضي

### أولاً : المفهوم اللغوي لقوه الأمر المقضي

أن القوة في ماده " قوي" و هي على عكس الضعف و تعني الشدة و الغلبة (منظور، لسان العرب جزء١١ ص١٠٣)، و تعرف أيضاً بأنها القدرة و الإلزام الناتج عن غلبة أو سلطة (المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٧٧) .

و بناء عليه فأن قوه الأمر المقضي به لغة تشير الى حسم و فصل النزاع القائم بحكم قاطع قد يمنع مناقشته مجدداً و ذلك لأن القوة تشير الى الشده و الغلبة و الأمر يشير الى النزاع القائم و المقضي تعني أنه حكم و فصل .

### ثانياً : المفهوم القانوني لقوه الأمر المقضي

قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، هي الحالة التي يكتسب فيها الحكم الصفة النهائية عند عدم قابليته للطعن فيه بالطرق العادية (هندي ا.، ٢٠٠٣م). سواء كان صدوره بذلك من البداية أم لأنه أكتسب هذه الصفة بانتهاء ميعاد الطعن أو برفضه للطعن أو بعدم القبول.

و قد نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (١٠٢ ) منه على أنه « إذا حكمت المحكمة بحكم نهائي ، فإن هذا الحكم يكون ملزماً لجميع الأطراف المتنازعة و لا يجوز إعادة النظر فيه أو الطعن علية بعد انقضاء المواعيد المحددة للطعن إلا في حالات الطعن الاستثنائي» .

إذن فأن قوة الأمر المقضي به تعتبر حصانة للحكم النهائي الصادر في النزاع مما يجعل ذلك الحكم ملزماً لكافة الأطراف و لا يمكن المساس به إلا بطرق الطعن الاستثنائية التي حددها القانون (السنهوري، ١٩٦٣)، فقوة الأمر المقضي به هي الأثر القانوني الذي يجعل من الحكم الصادر عنواناً للحقيقة و يحذر إعادة النظر مره اخرى في ذلك النزاع (عبدالرحمن) .

## المبحث الثاني : التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي و الحائز على قوة الأمر المقضي

أن الحكم القضائي هو الذي يحقق العدالة بين الأفراد و يحمي حقوقهم و يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي هو مبدأ استقرار الحكم القضائي أي أنه بعد حسم النزاع و صدور الحكم القضائي الحاسم يمنع إعادة النظر في ذات النزاع مره اخرى .

فأن هناك فارقاً جوهرياً بين حجية الأمر المقضي و قوة الأمر المقضي إذ أن الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي هي أن قوته ذلك الحكم النهائية يكتسبها في منعه لأطراف النزاع من إثارة نفس النزاع مره أخرى أمام ذات القضاء أما الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي قد يتجاوز منع إعادة فتح الدعوى بأن يضمن حسم النزاع بشكل نهائي .

و في هذا المبحث سوف نتناول التمييز بين هذين المفهومين من خلال دراسة الفروق الجوهرية بين حجية الأمر المقضي و قوة الأمر المقضي في مطلبين متتاليين كالآتي:-

## المطلب الأول

## الفرق بين حجية الأمر المقضي و قوة الأمر المقضي

أن حجية الأمر المقضي قد تختلف عن قوة الأمر المقضي، إذ أنهم فكرتان مختلفتان: فتعد حجية الأمر المقضي قرينة قانونية تفترض أن الحكم صحيح بمجرد صدوره، مما قد يمنحه الحجية بمجرد صدوره و ذلك حتى و أن كان قابلاً للطعن بالطرق العادية للطعن .

أولاً: حجية الأمر المقضي

تمثل حجية الأمر المقضي في أن الحكم القضائي يعد حجة فيما فصل فيه، بحيث يعد عنواناً للحقيقة القانونية بغض النظر عن مدى مطابقته للواقع. هذه الحجية تشمل جميع الأحكام القضائية، سواء كانت صادرة عن محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو محكمة تمييز، بما في ذلك الأحكام الحضورية والغيابية على حد سواء (هاشم) وعليه، فإنه لا يجوز للخصوم إثارة منازعات بشأن ما قضت به المحكمة في نفس القضية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي عنواناً نهائياً لما تضمنه من أحكام، ويترتب عليه عدم إمكانية إعادة مناقشة الموضوع في المستقبل.

ثانياً: قوة الأمر المقضي

أما قوة الأمر المقضي فهي وصف يطلق على الحكم الذي أصبح نهائياً ولا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية، مثل الاستئناف أو المعارضة. ورغم أن هذا الحكم لا يقبل الطعن العادي، إلا أنه قد يظل قابلاً للطعن بطرق الطعن غير العادية، مثل النقض أو التماس إعادة النظر، وهو ما يعبر عن دوره في إنهاء الخصومة القانونية بصورة نهائية ضمن نطاق الطعون العادية. وعليه، فإن قوة الأمر المقضي تتعلق بالقدرة على الطعن في الحكم من عدمه وفقاً للطرق المحددة قانوناً.

و مفاد ذلك أنه لكي يكون الحكم القضائي حاسماً وباتاً يعتمد على فكرة مؤداها أن يكون له حرمة وسلطان قبل الخصوم فلا يعاود من جاء الحكم في غير صالحه رفع الدعوى مرة أخرى كما يجب أن يكون له حرمة واحترام من قبل القاضي الذي أصدره ومن غيره من القضاة وبذلك تقف المنازعات عند حد معين، فلا تتأبد الخصومات ولا تمس هيبة القضاة أو تزعزع الثقة والطمأنينة فيه وذلك يعني أن يحوز الحكم القضائي الحجية التي تضمن عدم تمكين أحد الخصوم من إعادة رفع الدعوى مرة أخرى أمام القضاء في ما سبق أن فصل فيها (العدواني).

إذن الحجية والقوة هما فكرتان متمايزتان : فأن حجية الأمر المقضي، هي قرينة قانونية تعني أن الحكم قد يفترض صحيح و ملزم و متمتعاً بالحجية منذ صدوره ، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية ، أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، هي الحالة التي يبلغها عندما يصبح غير قابلاً للطعن عليه بالطرق العادية (هندي أ.، المرجع السابق، ص ٩٢٤). سواء لصدوره كذلك من البداية أو لاكتسابه الصفة هذه بانتهاء مواعيد الطعن أو رفضة أو عدم قبوله. والحجية تظهر أهميتها في أضفاء الاستقرار على الحكم القضائي، لأنها وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها، وقد تمتد الحجية إلى مختلف أنواع الأحكام سواء كانت جنائية أو إدارية أو مدنية، وذلك بغض النظر عما إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة مختصة من حيث النوع والقيمة والمكان أم من محكمة غير مختصة طالما لم يتم الطعن عليه ولم يلغ من محكمة أعلى، إذ أن الحجية تعد مبدأ يتجاوز قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي للمحاكم، لأنها ترتبط بشكل أساسي بالنظام العام (هندي أ.، المرجع السابق، ص ٩٢٨).

## المطلب الثاني

## التمييز بين أنواع الاحكام القضائية من حيث اكتسابها على حجية الأمر المقضي و الأحكام القضائية الأخرى الحائزة على قوة الأمر المقضي

الأحكام القضائية تنقسم حسب قابليتها للطعن فيها و الحائزة لقوة الشيء المحكوم به و الباتة إلى أحكام ابتدائية ، و أحكام أنتهائية ، و أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به ، و أحكام باتة ، فالأحكام الابتدائية هي تلك الاحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى و تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، و الاحكام الانتهائية هي تلك الاحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء أكانت صادرة من محاكم درجة اولى أم من محاكم درجة ثانية ، و الحكم يعد نهائيا إذا كان غير جائز الطعن فيه بالاستئناف ، و الاحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به هي الأحكام، التي لا يقبل فيها الطعن بالطرق العادية للطعن مثل المعارضة و الاستئناف و لكنها تقبل فيها الطعن بالطرق غير العادية مثل التماس إعادة النظر و النقض مثل الاحكام الباتة وسوف نشرح ذلك تفصيلاً في السطور القادمة على النحو التالي :-

### (١) التمييز بين الحكم البات و الأحكام الابتدائية

أن الأحكام الابتدائية قد تعد من الأحكام غير المنهية للخصومة، حيث إنها صادرة عن محكمة درجة اولى و تكون هذه الأحكام قابلة للطعن بالاستئناف وفقاً للقواعد التي يحددها القانون (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة ١٦١، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) ، أما في حالة تجاوز الدعوى القيمة التي حددها المشرع لاختصاص محكمة البدائه يكون الحكم الابتدائي قابلاً للاستئناف، إلا إذا كانت قيمة الدعوى أو نوعها تقتضي أنه لا يمكن الطعن فيه (حسين، ٢٠٢١) ، والحكم يكتسب قوة نهائية في حالة إذا كان غير قابل للطعن فيه بالاستئناف طبقاً لنص القانون، مثلما يحدث في الأحكام التي لا تتجاوز قيمتها النصاب المحدد في القانون (قانون المرافعات المدنية العراقي ، المادة ١٦٦، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩)

أما بالنسبة للحكم البات فهو الذي يكتسب قوة الأمر المقضي، فهو الحكم الذي يصبح نهائيا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن المتاحة أو بعد انتهاء مواعيد الطعن (العزاوي، ٢٠١٩)، وفي هذه الحالة لا يمكن إعادة النظر في المسائل التي بت بها بقرار نهائي من المحكمة، ويكتسب الحكم قوة ملزمة لا يمكن نقضها أو الطعن فيها ( قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٠٥) ، ووفقاً

للقانون فان الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي لا يعاد طرحه مجددًا في محكمة أخرى (السعدي، العدد ٢٣ ٢٠٢٣).

وبناء عليه فالتمييز بين الحكم القضائي الذي يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي يكون بعد استنفاذ جميع طرق الطعن، أما الحكم الابتدائي فهو لا يزال يخضع إلى الطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، وبالنسبة لقيمة الدعوى فإن المدعى عليه لا يمكنه الاعتراض على قيمتها بعد صدور الحكم، إذا كان المدعى عليه قد قبل هذه القيمة أمام محكمة درجة اولى، حيث أن ذلك يدل على قبول الحكم الابتدائي وعدم الطعن فيه، مما يؤدي إلى اكتساب حجية الأمر المقضي به (حسين، المرجع السابق ص ١٢٣).

**(٢) التمييز بين الاحكام الباتة و الأحكام الأنتهائية**

إن المشرع العراقي قد أستعمل تعبير "الحكم النهائي" كمرادف لتعبير "الحكم البات"، واعتبرهما من نفس المعنى، كما اتضح ذلك من نص المادة (١٦/٢) من قانون العقوبات العراقي ، فالحكم النهائي يشير إلى الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، ويكتسب قوة الأمر المقضي به، حتى وإن كان الحكم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، مثل النقض أو التماس إعادة النظر (العزاوي ع.، ٢٠١٩).

فأنه كما ذكرنا فمن الضروري التمييز بين "الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي" و"الحكم القضائي الحائز على قوة الأمر المقضي". فالحكم الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي يمتنع معه إعادة النظر أو الطعن فيه من جديد في القضايا التي تم الحكم فيها، أما الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي يشير إلى الحكم غير المقبول الطعن عليه إلا بعد أن تصبح قراراته نهائية حتى وإن كان يمكن الطعن فيه بطريقة غير عادية، لكن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم (جاسم، ٢٠٢٠) .

و الحكم قد يكون إنتهائياً في الحالات الآتية و هي :-

١. إذا كان الحكم قد صدر في حدود النصاب الأنتهائي لمحكمة درجة اولى (الحكيم، ٢٠٢٢) .

٢. إذا كان الحكم الصادر من المحكمة يقبل الطعن عليه بالاستئناف ، و لكن المشرع قد نص على عدم جواز استئنافه (البدري، ٢٠١٨).

٣. إذا كان الحكم قد يقبل فيه الطعن بالاستئناف ، و لكن هذا الحق باستئنافه قد سقط إما بانقضاء ميعاد الاستئناف أو في حاله قبول المحكوم عليه به (لطائي، ٢٠٢١).

٤. إذا كان الحكم قد صدر من محكمة درجة ثانية ، و ذلك الحكم؛ الذي يصدر من المحاكم الاستئنافية لا يستأنف (السعدي م.، ٢٠٢٠) .

**(٣) التمييز بين الحكم البات و الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به**

فقد خلطت المادة (١٠١) من قانون الأثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بين حجية الأمر المقضي به، و قوة الأمر المقضي به إذ أورد في مستهل المادة (١٠١) قوة الأمر المقضي به إلا أنه قد عاد، و ذكر في هذا النص حجة و حجية ، و هذا ما تجنبه المشرع العراقي .

ويحدث الخلط بين حجية الأمر المقضي فيه عن قوه الأمر المقضي فيه و ذلك لأن الحجية تتمثل في أن الحكم يعد حجة فيما فصل فيه ليكون عنواناً للحقيقة حتى لو خالف الواقع و الحجية تتمتع بها الأحكام القضائية كافة أياً كانت درجات المحاكم التي أصدرتها ، و من ثم يمتنع على الخصوم من أثارة المنازعات فيما قضى به و أمام نفس المحكمة، التي أصدرت الحكم ، فالحكم القضائي الذي منح الحماية القضائية يرتب الحجية سواء أكان ابتدائيا أم أنتهائياً حضورياً أو غيابياً.

أما عن قوة الأمر المقضي فيه فيعد وصفا للحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق العادية لكن يمكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، و يبقى له هذا الوصف حتى و لو طعن به لأن قوة الأمر المقضي به دورها يكمن داخل الخصومة، التي يصدر بها الحكم القضائي و ذلك للدلالة على مدى جواز الطعن على الحكم من عدمه بطرق محدده من طرق الطعن العادية.

**(٤) الحكم البات**

الحكم البات هو الحكم الذي يصبح غير قابل للطعن فيه بأي وسيلة كانت، سواء كان الطعن عاديًا أو غير عادي. ووفقا للتشريع العراقي، يمكن أن يصبح الحكم باتًا من خلال عدة طرق، مثل اعتراض المتهم على الحكم الغيابي (قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مادة ١٩٧ )، أو الطعن بالتمييز، أو تصحيح القرار التمييزي، أو إعادة المحاكمة وفقا للمادة ٢٢٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

اذن الحكم البات هو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة، سواء كان الطعن عاديًا أو غير عادي. يمكن أن يصبح الحكم باتًا نتيجة لعدة أسباب، منها منع المشرع للطعن فيه، أو بسبب سقوط الحق في الطعن، أو انقضاء مواعيد الطعن، أو تنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن، أو قبوله بالحكم الصادر

ضده. ولذلك، تعد الأحكام الباتة من أقوى أنواع الأحكام القضائية، ويقال عنها إنها "حائزة قوة الأمر المقضي فيه".

و تأكيداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية على تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي به على النحو الذي نظمته المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي في حكم لها مفاده إن تعد الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي اكتسبت الدرجة القطعية تكون حجة فيما قضت به من حقوق بشرط أن تتحد أطراف الدعوى و صفاتهم و عدم اختلاف محل النزاع وسببه ولا يجوز أن يقبل دليلاً هذه الحجية للأحكام الباتة وتكون دعوى المدعي واجبة الرد (قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي رقم (٣٥) الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٠ في ٢٥/٢/٢٠٢٠)، قرار غير منشور، ينظر فهاد منصور الناموسي: الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوته مقال منشور على منصة الدليل القانوني متاح على الشبكة الدولية للأنترنت https://www.t.me) .

## الخـاتمة

دراستي أنصبت في هذا البحث المتواضع على التمييز بين الحكم القضائي الحائز على حجية الأمر المقضي والحكم الحائز على قوة الأمر المقضي، يتضح أن هذا التمييز ليس مجرد مسألة نظرية، بل له انعكاسات عملية تؤثر على استقرار الأحكام القضائية وحماية حقوق المتقاضين. فالحكم القضائي، باعتباره وسيلة لحسم النزاعات، قد يكتسب حجية تمنع إعادة مناقشة النزاع، أو يكتسب قوة تنفيذية تجيز فرضه على المحكوم عليه، مما يجعل التفرقة بين المفهومين ذات أهمية بالغة في ضمان حسن سير العدالة.

وقد تبين من خلال الدراسة أن حجية الأمر المقضي تتعلق بمنع إعادة النظر في النزاع ذاته بعد صدور حكم نهائي، تحقيقًا للاستقرار القضائي ومنعًا للازدواجية في الأحكام، في حين أن قوة الأمر المقضي تعني إلزامية تنفيذ الحكم، حتى وإن لم يكن مانعًا من إعادة النظر في النزاع في حالات معينة. ويؤدي هذا التمييز دورًا جوهريًا في تحديد أثر الحكم على الخصوم وعلى المحاكم المختصة.

و لذلك في ختام بحثنا توصلنا إلى عده نتائج و توصيات سوف نستعرضها في الآتي :-

### أولاً : النتائـج :-

- التمييز في المفاهيم و عدم الخلط بينهم فحجية الأمر المقضي: هي الأثر القانوني المانع من إعادة نظر النزاع ذاته بين الأطراف ذاتهم في قضية صدرت بشأنها حكم قضائي، أما قوة الأمر المقضي: تعني أن الحكم القضائي بعد صدوره يصبح واجب التنفيذ، ولا يجوز المساس به إلا من خلال طرق الطعن القانونية المقررة.
- أن كلاهما يعبروا عن مبدأ احترام الأحكام القضائية و لكن اختلافهم في الأثر القانوني حيث ترتبط حجية الأمر المقضي بمبدأ عدم جواز إعادة النظر في النزاع ذاته، بينما ترتبط قوة الأمر المقضي بالنفاذ القانوني للحكم.
- أن معرفة الفرق بين المفهومين يسهم في تقليل الأخطاء القانونية وتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام وحقوق التقاضي.

### ثانياً : التوصيات :-

- قد نوصى وضع نصوص قانونية واضحة تحدد تعريفاً دقيقاً لكلا المفهومين وتبين نطاق تطبيق كل منهما.
- و نوصى بتوجيه المحاكم لضمان فهم الأطراف والقضاة الفرق بين الحجية والقوة أثناء سير الدعوى وتنفيذ الأحكام.

- و نوصي بتشجيع المحاكم العليا على إصدار أحكام تفسيرية تُسهم في توضيح أبعاد المفهومين وتطبيقاتهما.

## قائمة المراجع

**أولاً: الكتب:**


١. ابن منظور، لسان العرب، جزء ٢.
٢. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
٣. د. أحمد شوقي عبدالرحمن، نظرية الأحكام القضائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. د. أسامة روبي عبدالعزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. المعجم الوسيط، ج١، مكتبة الشروق الدولية.
٦. المعجم الوسيط، ج٢، مكتبة الشروق الدولية.
٧. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.
٨. د. عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، دون ذكر مكان النشر، ٢٠٠٣.
٩. فاضل إبراهيم العزاوي، الأحكام القضائية وقوة الأمر المقضي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩.
١٠. د.علي العزاوي، الطعن في الأحكام القضائية، مؤسسة الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١١. يوسف الطائي، التقاضي أمام محاكم الاستئناف، دار الفكر، بغداد، ٢٠٢١.
١٢. حسين المؤمن ، نظرية الثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
١٣. سعد بدري، القضاء المدني العراقي، منشورات الحقوق، بغداد، ٢٠١٨.
١٤. محمد جاسم، إجراءات التقاضي في القضاء العراقي، بغداد، دون ذكر دار النشر، ٢٠٢٠.
١٥. د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر الناشر، دون ذكر مكان النشر، ١٩٣٨.
١٦. محمود محمد حسين، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.
١٧.د. أسامة روبي عبدالعزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨. مصطفى السعدي ، المبادئ القانونية في الأحكام القضائية، دار المعارف، بغداد، ٢٠٢٠.

١٩. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.

٢٠.د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

**ثانياً : الرسائل العلمية**

فواز فهاد العدواني، خصوصيات الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي: دراسة مقارنة مع فرنسا – مصر – الكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

**ثالثاً : الأبحاث**

علي كاظم السعدي، قوة الأمر المقضي في الأحكام المدنية، مجلة الحقوق والقانون العراقي، العدد ٢٣، ٢٠٢٣.

**رابعاً : المقالات**

فهاد منصور الناموسي، الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوته، مقال منشور على منصة الدليل القانوني، متاح على الشبكة الدولية للإنترنت: https://www.t.me/law، تاريخ آخر زيارة: ١٧/١٢/٢٠٢٣.